

24 يونيو، 2014



تدين المنظمات الحقوقية الموقعة على هذا البيان، الحكم الصادر أمس من محكمة جنايات القاهرة التي انعقدت بمعهد أمناء الشرطة بطرة في القضية المعروفة إعلامياً "بخلية الماريوت"، والذي انتهى في منطوقه إلى معاقبة ستة من المتهمين حضورياً بالسجن المشدد لمدة 7 سنوات، ومعاقبة متهم آخر حضورياً بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات، وغيابياً بمعاقبة إحدى عشر متهماً بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات، وببراءة إثنين من المتهمين.

تعود وقائع القضية التي حملت رقم 1145 لسنة 2014 جنايات قصر النيل إلى قيام أجهزة الأمن، في غضون شهر ديسمبر 2013، بضبط عدد من المحكوم عليهم أمس من أماكن متفرقة منها فندق "الماريوت" بالقاهرة، وإحالتهم لنيابة أمن الدولة العليا التي تولت التحقيقات قبل أن تقرر إحالتهم لمحكمة الجنايات وبعد أن وجهت لهم إتهامات بالانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها تعطيل العمل بأحكام الدستور والقوانين، ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها من ممارسة أعمالها، وحياسة مطبوعات وتسجيلات تتضمن ترويحاً لأغراض الجماعة، وإمدادها بمعونات مادية ومالية، وحياسة أجهزة إتصالات وبث (هاتف ثريا - جهاز موبيل فيو بوينت) دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، وإذاعة أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة وبثها عبر شبكة المعلومات الدولية حول الأوضاع الداخلية للبلاد وذلك عبر إحدى القنوات الفضائية (الجزيرة)، وحياسة وسيلة من وسائل التسجيل والعلانية، وحياسة- بقصد العرض- صور غير حقيقية عن الأوضاع الداخلية للبلاد من شأنها الإساءة لسمعتها.

وتؤكد المنظمات الموقعة على البيان أن المؤسسة القضائية أصبحت تعصف بكل المبادئ الدستورية التي تستوجب إحترام حريات التعبير والصحافة والإعلام وتبادل المعلومات، ومن ثم أهانت منصة القضاء وحولت المحاكمات إلى إجراء صوري يهدف إلى وضع مسحة قانونية على التنكيل بالمعارضين السياسيين.

أيضاً فإن هذا الحكم يشير إلى تنصل السلطات المصرية من التزاماتها الدولية الواردة في عدد من المواثيق والمعاهدت بشأن حرية التعبير والصحافة، خاصة المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي حظرت تقييد حرية التعبير إلا لضرورة وبناء على قانون ولسبب مشروع، وهي المعايير التي غابت عن الحكم الصادر ضد صحفيي الجزيرة الذين لم يأت أياً منهم بما هو مؤتم قانوناً، بل أن كل ما قاموا به هو

ممارسة مهنة الصحافة التي حصنها الدستور المصري وكذلك قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996 الذي نص في مادته السابع على أنه "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه..."

أخيراً تطالب المنظمات الموقعة على البيان المجلس الأعلى للقضاء بالتصدي لحالة الإنفلتات القضائي المتمثل في الأحكام الصادرة عن المحاكم مؤخراً، ومنها الحكم في قضية صحفي الجزيرة والحكم الأخر القاضي بإعدام 183 متهم في أحداث مركز شرطة العدة وبضرورة مراجعة تلك الأحكام وإجراءات المحاكمة، للبيان ما إذا كان قد توافرت فيها شروط المحاكمة العادلة والمنصفة.

الموقعون

مؤسسة حرية الفكر والتعبير

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب

مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان

مركز الأرض لحقوق الإنسان

مؤسسة قضايا المرأة المصرية

الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية